

والتزمت عليها بالخصم فان شرطه في المنع عنه
صاوي

على العاقل في رتبته **كتاب البينة** قال ابو حنيفة

رحم الله المساقاة يخرج من الثمرة باطلة وقال ابو
يوسف ويصح من جهتها ان اذكر حدة

معلمة وسمي جرحا من الثمرة مشاعا وجرحا

المساقاة في الخيل والشئ الكريم والى طاب وصول البان
خورد ما افاج باع

جان فان دفع خيله فيه ثم ساقاة فانه من العمل

جان وان كانت قد نكحت لم يجز وان فسدت المساقاة

فلعامل اجزئته وتبطل المساقاة بالموت وتصح بالا

هذا **كتاب النكاح** يتعدى

بالايجاد والقول المنطوق يعين بها على الماضي والتميز

بالمعنى

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a vertical note on the far right edge.

عن المستقبل ان يقول زوجي فيقول لا ينعقد

نكاح للمسلمين الا بحضور شاهدين حريين بالغين عاقلين

مسلمين او رجل وامرأتين عدلين الا كانوا اولى غير عدلين

او محرمين في قذف فان نكح سلمة مائة بشهادة

ذمينة جاز عنه ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وقال محمد رحم الله

لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا جدته من قبل الرجل

والنساء ولا بنته ولا بنت ولده وان سفلت ولا ينعقد

ولا بينات اخته ولا بعتها ولا بختانته وله بينات لغيره وله ايام

امراته دخل بابنتها ولم يدخل ولا بنت امراته التي نكح

بها سواء كانت في حجرها او لا وامرات ابنته وجداته ولا

باختها طرقت ابنته وبني ولده ولا بامه من الرضاعة ولا اخته

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

Handwritten marginal note on the left side of the page.